قرار تعقيبى مدنى عدد 2154

مؤرخ فى 16 نوفمبر 1978

صدر برئاسة السيد عبد العزيز البجيرى

المبدأ :

ـ التمسك باكتساب الملكية بالتقادم لا يصح دفعه بمجرد القول بأن الاحباس لا تحاز لا سيما اذا توافرت مدة التقادم الواردة بالفصل 45 من مجلة الحقوق العينية من تاريخ قانون حل الاحباس الصادر فى 18 جويلية 1957 .

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 8 فيفرى 1978 من الاستاذ عبد الرحمان الفراتى المحامى لدى محكمة التعقيب نيابة عن الاخوين عبد الوهاب والتوفيق ووالدتهما المنوبية ضد ورثة خديجة وهم أولادها : أحمد وعلى وآمنة ونفيسة وخديجة وزبيدة وفطومة ومنية وحورية ابناء أحمد وحسن ومحمد ابنى محمد من زوجته آمنة ومحمد وأحمد وخديجة وحميدة . طعنا فى القرار المدنى عدد 3389 الصادر فى 10 نوفمبر 1977 من محكمة الاستئناف بصفاقس بقبول الاستئناف اصلا وشكلا ونقض الحكم الابتدائى والقضاء من جديد باستحقاق المدعين ورثة آمنة وخديجة وآمنة بنت على ومحمد وعبد الرحمان وعلى ابناء البشير لكامل المتداعى فيه طبق النسب المتقدم ذكرها وعدم سماع دعوى ورثتى ابنائه وفطومة واعفاء المستأنفين من الخطية وترجيع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب والاعلام بها والرد عليها من الاستاذ الهادى وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيد المدعى العمومى لدى هذه المحكمة والاستماع لاقواله بالجلسة .

وبعد المداولة قانونا .

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تتحصل الوقائع التى انبنى عليها القرار المنتقد فى قيام المطعون عليهم امام محكمة البداية ذاكرين انهم يستحقون لوجه الارث تسعة قراريط وستة اثمان القيراط وثمانية اجزاء من تجزئة ثمن القيراط الى تسعة وسبعين جزءا على الشياع من بقية الجنان المشجر والكائن بغابة صفاقس انجرت لمورثيهم بموجب القرار عدد 267 الصادر فى 4 جانفى 1960 عن لجنة تصفية الاوقاف بصفاقس وقد استولى عليها الطاعنون بدون وجه وطلبوا بناء على ذلك تطبيق القرار المذكور ثم الحكم باستحقاقهم للمتداعى فيه والزام المطلوبين بالتخلى عنه من الغرامة ومقابل الدفاع والمصاريف القانونية :

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها بعدم سماع الدعويين الاصلية والمعارضة وحمل المصاريف القانونية على من قام بالاولى مؤسسة قضاءها على نفى صلة الوراثة بين المحبسة والمدعين فقام هؤلاء بالطعن فيه بالاستئناف وانتهت محكمة الدرجة الثانية الى نقضه والقضاء لصالح الدعوى على نحو ما جاء فى منطوق قرارها المبين بالطالع وهذا القرار هو محل الطعن الآن :

وحيث تعقبه الطاعنون طالبين نقضه بسبب مخالفة القانون المقرون بضعف التعليل بمقولة ان الدعوى أقيمت تأسيسا على رسم حبس مشكوك فى صحته وعلى قرار صادر بتصفيته وانهم من أول وهلة دفعوا بأن هذا القرار لا ينسحب عليهم ولا ينطبق على محل التداعى الذى يتصرفون فيه بدون منازع من قبل تاريخ الغاء

الاحباس وانهم اكتسبوا ملكيته بموجب حيازته المدة التى تفوق المدة المكسبة الامر الذى يستلزم تطبيق قواعد مجلة الحقوق العينية فى الدعوى والقضاء بسقوط حق المطالبة بالملكية لتوفر حالة التقادم المكسب غير ان محكمة القرار المنتقد التى لم تستجب لا لطلب تطبيق المستندات ولا لاجراء البحث العينى قد اكتفت فى الرد على دفوعاتهم بأن تمسك الملوبين بالحيازة لا ينهض لصالحهم لان الاحباس لا تحاز « فخالفت بذلك الاحكام القانونية الواجبة التطبيق وعللت قضاءها بتعليل غير مستساغ يتجافى مع حسن تطبيق القانون . ومن ثم استهدف قرارها للنقض .

عن مستند الطعن :

حيث ان القرار المطعون فيه فى سبيل الرد على ما أثاره الطاعنون فى رفع الدعوى أورد قوله :

« وحيث ان تمسك المطلوبين بالحيازة لا ينهض لصالحهم لان الاحباس لا تحاز وان من تصرف فيه مدة لا تقل عن العشرة اعوام لا يمنح له الا حق التصرف فيه بوجه الكردار حسب احكام الفصل 19 من قانون حل الاحباس ان وقعت المطالبة به فى الابان » .

وحيث ان هذا الذى علل به القرار رفضه لفاع الطاعنين لا يكفى بذاته لاستعبادها تمسك وانه من اكتساب ملكية المتنازع فيه بالتقادم على معنى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية . طالما انقضت عند رفع الدعوى فى 27 نوفمبر 1973 على القانون الصادر فى 18 جويلية 1957 بحل الاحباس وصيرورتها ملكا فترة من الزمن قد تتوفر معها القرينة القانونية القاطعة التى جاء بها النص المشار اليه والتى تسمح لمن استكمل شروط الحيازة بالدفع بها لكل دعوى ترمى لاستحقاق العقار ومن ثم فان محكمة الموضوع لما امسكت عن التحرى فى قيام الدفع الذى تقدم به الطاعنون واقتصرت فى تبرير قضائها على ان الاحباس لا تحاز تكون قد وقعت فى خطأ تطبيق القانون . وجاء قرارها مشوبا بضعف التعليل الامر الذى يعرضه للنقض وحينئذ فان مستند الطعن فى طريقه ويتعين الاخذ به .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة الفصل فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنين من الخطية وارجاع معلومها اليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 نوفمبر 78 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيسها السيد عبد العزيز البحيرى ومستشاريها السيدين الهادى بن ابراهيم وفرج الضميد بمحضر المدعى العمومى السيد عبد العزيز الشابى ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى – وحرر فى تاريخه .